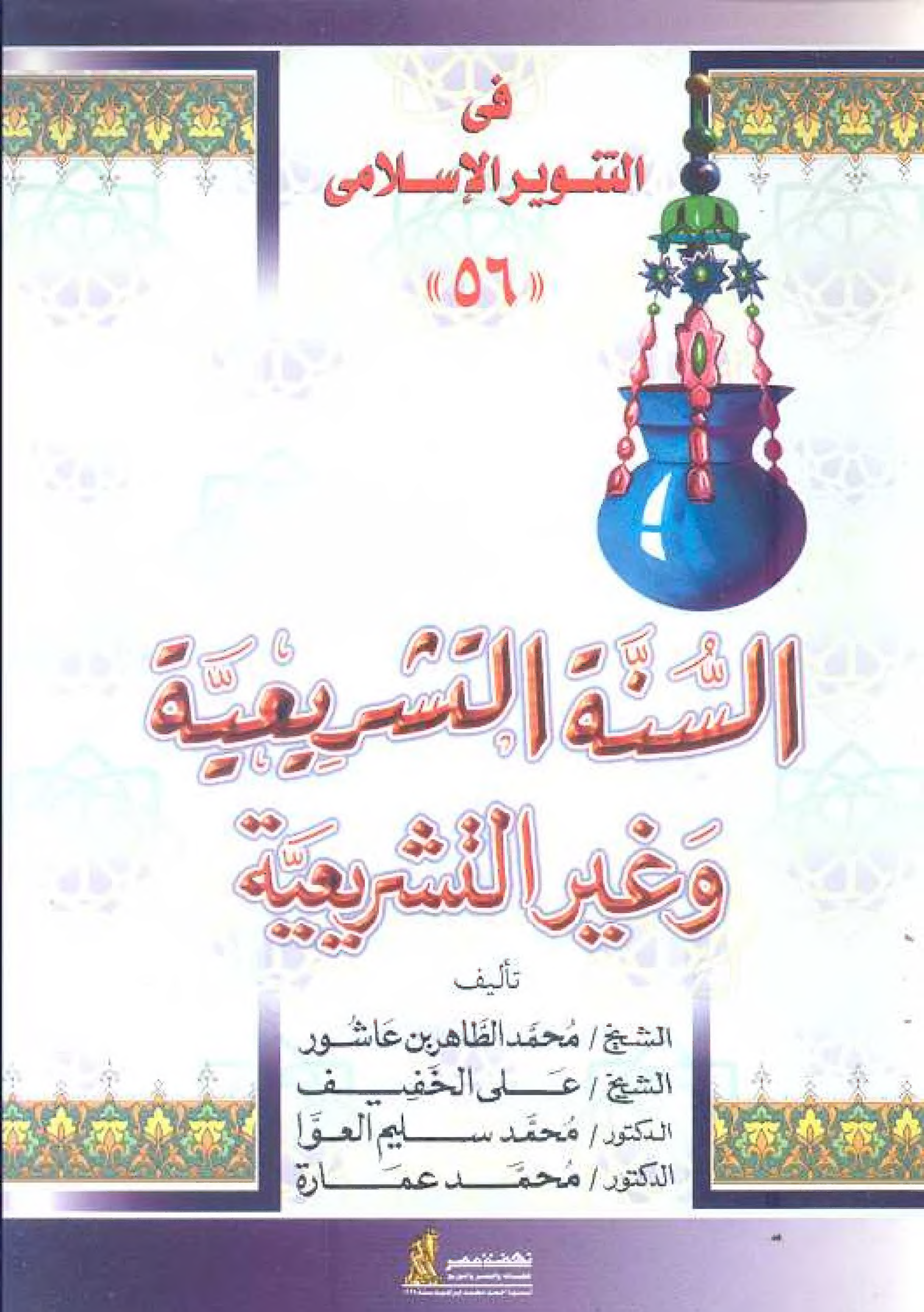

فى
التنوير الإسلامى
« ٥٦ »
السُّنَّة التشريعية
وَغير التشريعيَّة
تأليف
الشيخ / مُحمَّد الطَّاهر بن عَاشُور
الشيخ / عَلى الخَفِيف
الدكتور / مُحمَّد سليم العوَّا
الدكتور / مُحمَّد عمَارة
نهضة مصر

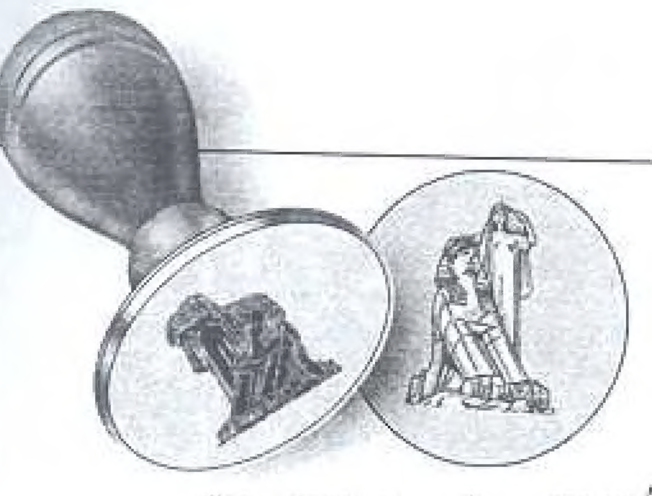
في التنوير الإسلامي ٥٦



السُّنة التشريعية وغير التشريعية

تأليف
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف
والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة





اسم الكتاب	السُّنة التشريعية .. وغير التشريعية
اسم المؤلف	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة
إشراف عام	داليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر	يناير ٢٠٠١
رقم الإيداع	١٧٣٢ / ٢٠٠١ م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 1487 - 9
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر . ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط) فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦ .
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة . ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ . فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ . ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة . ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ . فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ . ص.ب: ٢٠ إمبابة .



حُجِّيَّة السنة النبوية الشريفة هى معلم من معالم ثوابت الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامى، وركن من أركان العلوم الإسلامية، الشرعية منها والحضارية على حد سواء.. ولقد تلقت الأمة هذه القضية - قضية السنة النبوية، وكونها المصدر الثانى للتشريع، والبيان النبوى للبلاغ القرآنى - تلقت الأمة هذه القضية بالقبول والإجماع..

وفى إطار هذا الإجماع على حُجية السنة النبوية، تمايزت اجتهادات العلماء فى معايير «الرواية» و «الدراية» المحققة لاعتماد المرويات المأثورة ضمن السنة النبوية، التى لها الحُجية فى الشريعة والتشريع..

وإذا كانت هذه المعايير - وخاصة معايير «الرواية» - قد استوت فى تراثنا «علوما للحديث» باهت وتباهى بها حضارتنا الإسلامية غيرها من الحضارات.. فإن «معايير الدراية»، التى حددها علماء السنة، فى حاجة إلى المزيد من «التطبيقات»، لتثمر - فى فرز المرويات والمأثورات - ما أثمرته تطبيقات «معايير الرواية» فى التمييز بين مستويات هذه المرويات والمأثورات.. ففى ميادين «أسباب ورود الحديث»، والنظر فى «المتن» لمعرفة خلوه من الشذوذ

والعلة القادحة . . ورؤية جملة الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد كوحدة واحدة ، مع المقارنة بينها ، وعرضها على القرآن الكريم . . . في هذه الميادين - وما ماثلها - مساحات تنتظر جهود الاجتهاد الإسلامي في ميدان «الدراية» بالسنة النبوية الشريفة . . ولعل الاجتهاد في هذه الميادين هو الذي سيريح العقل المسلم من «شغب» الذين يشغبون على السنة النبوية بالإنكار والإهدار ! . .

* * *

وكذلك الحال مع ميدان التمييز في العلم النبوي - أي السنة النبوية - بين ماهو تشريع - في العبادات والمعاملات - وبين ماهو غير تشريع - من العادات وطرائق العيش وثقافة واقع عصر النبوة . . والنصيحة . . والحمل على الأكمل . . وأنماط الحياة . . وهو ميدان يشيع الجهل بحقائقه لدى جمهور غفير من المثقفين ، فضلا عن غير المثقفين ! . .

فالسنة النبوية هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره . . لكن . . أي هذه السنة هو الحجة في التشريع ، والبيان للقرآن الكريم؟ . . وأيها يدخل في العادات وطرائق العيش وثقافة العصر النبوي والسياسة المتغيرة بتغير المقاصد الشرعية والمصالح الشرعية المعتبرة ، فلا تعد دينا ، ولا حجة في الشريعة ومصدرا للتشريع ؟ . .

تلك هي القضية التي تتوفر على بيانها دراسات هذا الكتاب . .

● **فالدراسة الأولى** : عن [مقامات وأقوال وأفعال الرسول ، ﷺ] كتبها واحد من أعظم علماء مدرسة الإحياء

والتجديد الإسلامية فى عصرنا الحديث . . وهو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م] ، الذى عمّر قرابة قرن من الزمان - ٩٨ سنة هجرية - ٩٥ سنة ميلادية - فبارك الله فى عمره بركة تجسدت فى عطائه العلمى العميق والغزير . .

● لقد ولد بتونس ، فى أسرة اشتهرت بنبوغ عدد من أكابر العلماء والمفتين والمصلحين والقضاة وشيوخ الإسلام ، من مثل : الشيخ أحمد بن عاشور ، والشيخ محمد بن عاشور ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الجد - [١٢٨٤ هـ ١٨٦٨ م] والشيخ محمد الفاضل بن عاشور [١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م] . .

● وتتلمذ على فكر تيار الإحياء والتجديد والإصلاح فى اليقظة الإسلامية الحديثة ، ونهل من علم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] الذى زار تونس ، زيارته الأولى [١٣٠١ هـ - ١٨٨٤ م] عندما كان منفيا من مصر ، بعد احتلال الإنجليز لها - وكان يومئذ نائبا لجمال الدين الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] فى رئاسة «جمعية العروة الوثقى» - السرية - والمحرر الأول لمجلتها «العروة الوثقى» . .

وفى الزيارة الثانية للأستاذ الإمام إلى تونس [١٣٢١ هـ ١٩٠٣م] كان ابن عاشور فى الخامسة والعشرين من عمره ، فلقى الأستاذ الإمام ، وألقى فى حضرته خطابا عبر فيه عن تتلمذه على فكر الإمام - الذى أصبحت له امتدادات فى تونس منذ زيارته

الأولى - فقال ابن عاشور - مخاطبا الإمام - : «**أيها الأستاذ، إن مباديكم السامية التى ترمى سهمها الأفلج[1] شوارد التقدم.. قد أوجبت لنفسى نحو لقياكم كثرة إشراق، مع علو فى محبتكم وإغراق، فلا يتعجب الأستاذ، أيده الله، من نفس أظهرت له التعلق عند ملاقاته الأولى، فإنا وإن لم نلق شخصه من قبل فقد لاقينا ذكره وفرائده..**»

ومنذ هذه الزيارة، توثقت الصلات الفكرية - العميقة - بين الطاهر بن عاشور وبين الأستاذ الإمام، وتبادلا الرسائل التى تضمنت إشارات وألغازا حول مشكلات الإصلاح والتحرر من الاستعمار والجمود والتقليد - وكانت لابن عاشور شفرة خاصة لحل ألغاز تلك المكاتبات، التى استوجبتها رقابة الاستعمار الفرنسى على المكاتبات! - .. كما أشار ابن عاشور إلى تأثيرات تلك التلمذة وهذه الصلات الفكرية فى كتابه [أليس الصبح بقريب] والذى بدأ تأليفه منذ ذلك التاريخ [١٣٢١ هـ ١٩٠٣ م] ..

● ولقد تعلم الطاهر بن عاشور، اللغة الفرنسية إلى جانب العربية وعلومها.. ودخل «جامع الزيتونة» - وهو الجامعة الدينية المناظرة للأزهر - [١٣١٠ هـ ١٨٩٢م] وفيها درس وتخصص فى علوم الإسلام والعربية وآدابها.. ونال منها - بعد سبع سنوات - «شهادة التطويع» فى [١٣١٧ هـ ١٨٩٩م].

● ولقد أسهم ابن عاشور - بعد تخرجه من الزيتونة - فى

---

(١) السهم الأفلج: الأكثر إصابة وفوزا.

مختلف ميادين الإصلاح والنهضة والتجديد.. من الإدارة.. إلى القضاء.. إلى الأوقاف.. إلى التعليم.. إلى الإفتاء.. إلى التدريس والمحاضرات.. وذلك فضلا عن التأليف وتحقيق التراث..

فعين في مجلس الأوقاف [١٣٢٩ هـ ١٩١١ م].. وتولى القضاء [١٣٣١ هـ ١٩١٣ م].. وعين نائبا للمفتي [١٣٤٣ هـ ١٩٢٤م].. ثم أصبح مفتيا [١٣٤٥ هـ ١٩٢٦م].. ثم مستشارا للحكومة في الشئون الدينية، وشيخا للإسلام، وشيخا لجامع الزيتونة [١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م].. وأصبح عضوا بمجمع اللغة العربية - بالقاهرة - [١٣٥٩ هـ ١٩٤٠ م].. وعضوا مراسلا للمجمع العلمي العربي بدمشق [١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م].. وذلك فضلا عن ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات.. والمشاركة في المعارك الفكرية.. والمؤتمرات العلمية.. وفوق كل ذلك ومعه بناء «هرم فكري» تجسد فيما يقرب من أربعين كتابا- ما بين تأليف وتحقيق - وبعض هذه الكتب موسوعات استغرق تأليف الواحد منها خمسين عاما.. ولقد طبع من هذه الكتب سبعة عشر كتابا.. ولاتزال بقيتها مخطوطة حتى الآن..

ومن هذه الآثار الفكرية - التي غطت علوم وفنون القرآن.. والحديث.. ومقاصد الشريعة.. والفقه.. وأصوله.. واللغة.. والنحو.. والأدب.. والنقد.. والشعر.. والاجتماع.. والتاريخ.. ومشروع النهضة.. والتراجم.. والحكمة..

١ - تفسير التحرير والتنوير - [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]- وهو الذى استغرق تحريره له خمسين عاما . . فجاء عملا عملاقا ومتفردا فى ميدان التفسير للقرآن الكريم- . .

٢ - [مقاصد الشريعة الإسلامية] . . وفيه محاولة لتأسيس «علم مقاصد الشريعة» ، ليكون بديلا لعلم أصول الفقه ، بهدف توحيد مرجعية الاجتهاد الفقهى ، خروجا من متاهة الاختلافات الفقهية التى تزايدت فى عصور التقليد . .

٣ - [حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول فى الأصول]- للقرافى ، شهاب الدين أحمد بن إدريس [٦٨٤ هـ ١٢٨٥م] - . .

٤ - [أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام]- وهو دراسة فى سنن الله فى التقدم والنهوض - نهوض الإسلام الأول . . والنهوض المنشود - . .

٥ - [أليس الصبح بقريب] وهو وثيقة لمشروع النهضة الإصلاحية - فى تونس . . وتأثيرات مدرسة الإحياء والتجديد الدينى فى هذه النهضة - . .

٦ - [أصول التقدم والمدنية فى الإسلام] . .

٧ - [كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة فى الموطأ] - موطأ الإمام مالك [٩٣ - ١٧٩ هـ ٧١٢ - ٧٩٥م] - .

٨ - [نقد علمى لكتاب الإسلام وأصول الحكم] - الذى ألفه الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] ..-

٩ - [النظر الفسيح عند مضايق الأنظار فى الجامع الصحيح] - وهو دراسة نقدية فى مشروع صحيح البخارى- ..

١٠ - [رسالة فقهية عن الفتوى الترنسفالية]- التى أصدرها الإمام محمد عبده، عن ذبائح ولباس أهل الكتاب، والتى أثارت جدلا فقهيا وفكريا كبيرا فى مطلع القرن العشرين [١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م] - ..

١١ - [أصول الإنشاء والخطابة] ..

١٢ - [موجز البلاغة] ..

١٣ - [قصة المولد] - عن ميلاد رسول الله ﷺ ..

١٤ - [تحقيق بشار بن برد] ..

١٥ - [تحقيق ديوان النابغة الذبيانى] ..

١٦ - [تحقيق قصيدة الأعشى الأكبر فى مدح المحلق] ..

١٧ - [شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقى] ..

أما الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتحقيقات التى لم تطبع فى كتب حتى الآن .. فمنها :

١٨ - [رسالة فى القدر] ..

١٩ - [قلائد العقيان] - شرح وتحقيق وإكمال ..

٢٠ - [الفتاوى] ..

٢١ - [قضايا وأحكام شرعية] ..

٢٢ - [مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ومعول فى الأحكام عليها] . .

٢٣ - [تعليق وتحقيق على حديث أم زرع] . .

٢٤ - [أمالى على مختصر خليل] فى الفقه المالكى . .

٢٥ - [آراء اجتهادية] . .

٢٦ - [تحقيق وتعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بمقدمة فى النحو] . .

٢٧ - [تعاليق على المطول وحاشية السيلكوتى] . .

٢٨ - [أمالى على دلائل الإعجاز] للإمام عبد القاهر الجرجانى [٤٧١ هـ ١٠٧٨ م] . .

٢٩ - [تراجم لبعض الأعلام] . .

٣٠ - [تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب «الاقتضاب» لابن السيد البطليوسى ، مع شرح كتاب «أدب الكاتب»] . .

٣١ - [جمع وشرح ديوان سحيم] . .

٣٢ - [شرح معلقة امرئ القيس] . .

٣٣ - [شرح ديوان الحماسة] . .

٣٤ - [مراجعات تتعلق بكتابى : «معجز أحمد» و «اللامع العزيزى»] - اللذين شرح فيهما المعرى [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ ٩٧٣ - ١٠٥٧ م] ديوان المتنبى [٣٠٣ - ٣٥٤ هـ ٩١٥ - ٩٦٥م] . .

٣٥ - [تحقيق الشرح القرشى على ديوان المتنبى] . .

٣٦ - [غرائب الاستعمال] . .

٣٧ - [تصحيح وتعليق على «كتاب الانتصار» لجالينوس، للحكيم ابن زهر] . .

٣٨ - [كتاب تاريخ العرب] . .

● وإذا كان ابن عاشور قد تميز وتألق في سماء علماء الأمة - على امتداد القرن الرابع عشر الهجري - حتى استحق أن يطلق عليه الإمام محمد عبده - في بداية القرن العشرين - «**سفير الدعوة الإصلاحية في الجامعة الزيتونية**» . . فلقد استحق أن يصفه الشيخ محمد الغزالي [١٣٣٥ - ١٤١٦ هـ ١٩١٧ - ١٩٩٦م] - في أواخر القرن العشرين - بأنه «**رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة**» . .

ذلك هو صاحب الدراسة الأولى في هذا الكتاب . .[٢]

● **أما الدراسة الثانية** : - عن [**السنة التشريعية**] - فإن كاتبها هو واحد من أبرز الفقهاء المجددين - في القرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي - وهو فضيلة الشيخ علي الخفيف [١٣٠٩ - ١٣٩٨ هـ ١٨٩١ - ١٩٧٨م] . . الذي تخرج بمدرسة القضاء

---

(٢) انظر في ترجمته : إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) ص٧٥ - ٩٨. طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي. واشنطون سنة ١٤١٦هـ سنة ١٩٩٥م. والعجب أن موسوعاتنا الحديثة التي أرخت للأعلام ولأعلام المؤلفين، قد غفلت عن الترجمة للطاهر بن عاشور، بما فيها التي ألفت بعد وفاته (١٣٩٣هـ ١٩٧٩م). انظر: عمر كحالة (معجم مصنفي الكتب العربية) طبعة بيروت سنة ١٤٠٦هـ سنة ١٩٨٦م. ونزار أباظة، محمد رياض المالح (إتمام الأعلام) - ذيل على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي - طبعة بيروت سنة ١٩٩٩م.

الشرعى- التى كانت مع دار العلوم منارات التجديد لعلوم الشريعة الإسلامية - . . ثم تولى التدريس بهذه المدرسة . . كما عمل بالقضاء الشرعى . . والمحاماة الشرعية . . والتدريس للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة . . والذى شرفت بعضويته العديد من المجامع العلمية ، ومنها مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - ومجمع البحوث الإسلامية ، بالأزهر الشريف - . . فضلا عن «موسوعة الفقه الإسلامى» ، بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - . .

كما أثرى المكتبة الإسلامية بالاجتهادات التى ضمتها مؤلفاته فى [الخلافة] و [أحكام الوصية] و [الشركات فى الفقه الإسلامى] و [أحكام المعاملات الشرعية] و [أسباب اختلاف الفقهاء] و [الحق والذمة] و [البيع فى الكتاب والسنة] و [الملكية فى الشريعة الإسلامية] و [الشركة والحقوق المتعلقة بها] و [الإرادة المنفردة فى الفقه الإسلامى] و [نظرية النيابة عن الغير] . . الخ . . الخ . .

وهى المؤلفات التى توحى حتى عناوينها بما فيها من اجتهاد فى فقه الأحكام وفى فقه الواقع ، مع عقد القران بين الأحكام والواقع ، وذلك باستدعاء الشريعة الإسلامية لتتخطى أعناق القرون فتعود من جديد إلى عرش الحاكمية فى تنظيم الاجتماع الإسلامى للأمة الإسلامية . .

ومن حسن الحظ أن ميدان «السنة التشريعية» قد حظى بهذه الدراسة ، التى كتبها الشيخ على الخفيف ، والتى اخترناها ضمن الدراسات ، التى نقدمها فى هذا الكتاب . .

● **أما الدراسة الثالثة** : فلقد كتبها - عن [**السنة التشريعية وغير التشريعية**]- الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا . . وهو الذى جمع بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعى ، وأعانته الدراسات المقارنة بينهما ، مع ثقافته التراثية الواسعة ، والعصرية الجامعة ، على إثراء المكتبة الإسلامية المعاصرة بالعديد من المؤلفات المتميزة بالضبط الشرعى والإبداع الفكرى والحضارى . .

● **أما الدراسة الرابعة** : عن [**السنة التشريعية وغير التشريعية**] - فهى لكاتب هذا التقديم . .

فهاهى أربع دراسات عن أقسام العلم النبوى ، تُميز بين ما هو دين وتشريع فى السنة النبوية . . وما هو خارج عن هذا الإطار . . نقدمها إلى الباحثين والقراء إسهاما فى تجلية حقائق ميدان هام يجهل معالمه الكثيرون ! . .

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب . . وأن يتقبله خالصا لوجهه الكريم . . وصلى الله وسلم على صاحب السنة الشريفة . . وعلى آله وصحابته . . ومن عمل بهذه السنة إلى يوم الدين .

دكتور

محمد عمارة

٤ - د. محمد عمارة
السُّنَّة التَّشريْعية وغيرُ التَّشريعيَّة

لقد ميز المحدِّثون والأُصوليون في نصوص السنة النبوية بين : سنة العادة - وهي التي لا إلزام فيها- وسنة العبادة، التي لا تغيير لحكمها- بالاجتهاد - إذا تعلقت بالغيبيات التي لا يستقل العقل بإدراكها، أو بالعبادات، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في تغيير حكمها .. وكذلك إذا هي تعلقت بالثوابت الدنيوية : لانتفاء دوران وتغير عللها .. ميزوا بينها وبين السنة التي تتعلق بالفروع من المتغيرات الدنيوية، والتي هي «اجتهاد نبوي» .. فهذه تدور أحكامها مع عللها وجوداً وعدماً - على النحو وبالمعنى الذي تحدثنا عنه - فيجوز معها وفيها الاجتهاد الجديد تبعاً لما يستجد من مصالح، لابد وأن تتغيا تحقيقها الأحكام .. والناظر في كتاب الإمام القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) .. الناظر في هذا الكتاب يرى تقسيمه السنة النبوية إلى :

أ - **سنة تشريعية** - (أي من الشرع) ... تتعلق بالغيب وما لا يستقل العقل بإدراك علته .. وبالثوابت الدنيوية .. وهذه أحكامها دائمة، لا يجوز معها اجتهاد التغيير .. وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة، أي بحكم كونه رسولا، يبلغ رسالة ربه.

وللفتاوى النبوية التى هى بيان للرسالة وللوحى ، أى أنها شاملة للوضع الإلهى فى السنة الخارج عن إطار اجتهاد الرسول ﷺ فى فروع المتغيرات الدنيوية .

ب - **وسنة غير تشريعية** . . تتعلق باجتهادات الرسول فى فروع المتغيرات الدنيوية ، سواء فى السياسة أو الحرب أو المال ، وكل ما يتعلق «بإمامته» للدولة الإسلامية ، أو بقضائه فى المنازعات ، الذى هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف النزاع ، وليس وحياً معصوماً . وفيها ومعها يجوز الاجتهاد الذى يأتى بجديد الأحكام . .

فالقسم الأول من السنة . . (السنة التشريعية) . تتلقاها الأمة من الشرع ، دون واسطة ، وتلتزم بها التزامها بالرسالة ، وذلك دون توقف الالتزام والاقتداء على مصدر جديد وسلطة جديدة لاجتهاد جديد . .

أما القسم الثانى - (السنة غير التشريعية) - والتى هى اجتهاد فى متغيرات الفروع الدنيوية ، أو قضاء بالاجتهاد لا الوحى فى المنازعات فإن ما يتعلق منها بالإمامة - سياسة الدولة فى مختلف ميادينها - لا إلزام فيه وبه إلا إذا عرض على إمام الوقت والدولة القائمة فأجازته ، لموافقته للحال وتحقيقه للمصلحة التى تغيتها نصوصه فى عهد رسول الله ﷺ وعهد دولته . . وكذلك الأمر مع قضائه ﷺ فى المنازعات بالاجتهاد - بناء على حجج أطراف النزاع . . فالاقتداء به والالتزام بأحكامه موقوف على إجازة القضاء

المعاصر ، الذى له إمضاؤه إذا اتسق مع حجج الأطراف الحاليين للنزاع - من البينة واليمين- . . وذلك حتى يكون محققاً للاجتهاد فى سبيل تحقيق العدل الذى تغياه من ورائه رسول الله ﷺ . . فهى إذن - (السنة غير التشريعية)- اجتهاد ، لا تبليغ رسالة ، ولا فتيا فى الرسالة ، تُسْتَأنف من جديد ، ويتوقف إمضاؤها على تحقيق المقاصد التى استهدفتها ، فإن حققتها أمضيت كما هى ، وإلا - بأن غابت شروط إعمال حكمها - كان الاجتهاد الجديد هو الواجب الإسلامى ، الكفيل بتحقيق مقاصد الشريعة فى هذا المقام .

وبسبب من أهمية هذا التقسيم للسنة النبوية ، ولمماراة البعض فيه وفى نتائجه ، فإننا نورد النص الكامل الذى صاغه فيه «الفقيه الأصولى المفسر المتكلم النظار المتفنن المشارك الأديب» القرافى ، فى كتابة الذى أفرده لفن «الفقه والأصول وتاريخ التشريع»[1] ، كتاب (الإحكام فى تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) . .

لقد أورد القرافى السؤال الخامس والعشرين . . وهو :

«ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ ، وبين تصرفه بالقضاء ، وبين تصرفه بالإمامة؟ . وهل آثار هذه التصرفات مختلفة فى الشريعة والأحكام؟ أو الجميع سواء فى ذلك؟ . وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق؟ أو الرسالة عين الفتيا؟ . . .»

ثم أورد الجواب على هذا السؤال ، فقال :

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا ، هو إخباره عن الله - تعالى- بما يجده فى الأدلة من حكم الله - تبارك وتعالى- . .

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هى أمر الله - تعالى - له بذلك التبليغ فهو ﷺ ينقل عن الحق الخالق فى مقام الرسالة : ما وصل إليه عن الله -تعالى- فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى - وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس ، كما ورث المفتى عنه ﷺ الفتيا .

وكما ظهر الفرق لنا بين المفتى والراوى ، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه فى الدين . والفرق هو الفرق بعينه ، فلا يلزم من الفتيا : الرواية ، ولا من الرواية : الفتيا ، من حيث هما رواية وفتيا .

وأما تصرفه ﷺ بالحكم[2] ، فهو مغاير للرسالة والفتيا ؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال ﷺ - فيما حدثت به أم سلمة ، رضى الله عنها - قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة إلا دعواهما ، فى أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها ، فقال لهما رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولم ينزل علىّ فيه شىء ، وإنى إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه ، ولعل

بعضكم أن يكون ألحن (أبلغ) بحجته - أو قال : لحجته - من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً (ظلما) فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يطوق بها من سبع أرضين ، يأتي بها سطاما[3] في عنقه يوم القيامة ، فليأخذها أو ليدعها . »[4] . دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللَّحن بها .

فهو ﷺ في هذا المقام مُنْشِيء ، وفي الفتيا والرسالة مُتَّبِع مُبلِّغ ، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشيء الأحكام على وفق الحجاج والأسباب ، لا أنه مُتَّبِع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى ؛ لأن ما فُوِض إليه من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى . . .

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة ، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد ، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس .

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة ، لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى تقتضي الأدلة ، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة ، فصارت السلطنة العامة - التي هي حقيقة الإمامة - مباينة للحكم من حيث هو حكم . .

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى ، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فُوض إليه السياسة العامة ، فكم من رسل لله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية ، ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمروا بالنظر في المصالح العامة . . . وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة :

فما فعله - عليه السلام- بطريق الإمامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة ، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه ، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقول تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1] .

وما فعله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء والفيئة ، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم[2] في الوقت الحاضر اقتداء به ﷺ ؛ لأنه - عليه السلام- لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك .

وأما تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه ، من غير اعتبار حكم حاكم

ولا إذن إمـام ؛ لأنه ﷺ مُـبلِّغ لنا ارتبـاط ذلك الحكم بذلك السبب ، وخلّى بين الخلائق وبين ربهم ، ولم يكن منشئاً لحكم من قِبَله ولا مُرتبا له برأية على حسب ما اقتضته المصلحة ، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه ، كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات ، ثم تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات : لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه ، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشيء حكماً ، أو إمام يُجَدد إذْنا . . .»[٧] .

هكذا عرض القرافى قضية تقسيم السنة النبوية إلى **التشريعية**- وهى ما تعلق من السنة بالرسالة والتبليغ وبالفتيا فى موضوعات الرسالة - وإلى **سنة غير تشريعية**- وهى التى تمثل إنشاء الرسول ﷺ باجتهاده فى فروع المتغيرات الدنيوية ، التى لم يرد فيها وحى ولا شرع إلهى ، بميادين ممارساته لشئون الإمامة - الدولة- والحكم - القضاء - ، وكيف أن أحكام السُّنة التشريعية ماضية ، دون أن يتوقف إمضاؤها على حكم حاكم - (قضاء قاض) - جديد ، ولا إذن إمام جديد ، بينما أحكام السنة غير التشريعية لابد وأن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد ، بواسطة القضاء المعاصر وإمام الوقت الحاضر ، لتبين مدى توافر شروط إعمال أحكامها ، فإذا توفرت أمضيت هذه الأحكام ، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً جديداً يتغيا تحقيق المصالح والمقاصد الإسلامية ، التى هى الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام .

ونفس هذا الفكر، وذات هذا الموقف - فى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية- نجده عند المحدث والفقيه الأصولى المجدد المجتهد ولى الله الدهلوى، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى (١١١٠ - ١١٧٦ هـ / ١٦٩٩ - ١٧٦٢م) فى كتابه المتفرد (حجة الله البالغة).. ففيه يقسم السنة النبوية - التى يسميها «علوم النبى ﷺ»- إلى قسمين:

أ - **ما سبيله تبليغ الرسالة - ويشمل**: علوم الآخرة وعجائب الملكوت، وشرائع وضبط العبادات، وبعضها وحى، وبعضها اجتهاد مبنى على ما علّمه الله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحى، والموقف من هذا القسم هو: التزام ما فيه من أحكام..

ب - **وما ليس من باب تبليغ الرسالة، أو الاجتهاد المؤسس على الوحى، ويشمل علوم الدنيا، وسياسة المجتمع والدولة** وأحكام القضاء، وهذا القسم من السنة النبوية هو اجتهاد نبوى، يستأنف فيه ومعه الاجتهاد الجديد، الذى قد يفضى إلى أحكام جديدة تقتضيها الحِكَم والعلل الغائية والمصالح الجديدة على النحو الذى ضربنا له وعليه الأمثال..

أما نص كلام ولى الله الدهلوى- الذى ضمنه هذا الرأى- فإنه يسوقه تحت عنوان:

(باب بيان أقسام علوم النبى ﷺ)..

وتحت هذا العنوان يقول:

«اعلم أن ما روى عن النبي ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين : (أحدهما) : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[1] منه : علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي . ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات[2] بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص - كما يظن - بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون . ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها . ومستندها - غالبًا - الاجتهاد ، بمعنى أن الله - تعالى - علّمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد . . .

(وثانيهما) : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ :

«إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[10] وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : «فإني ظننت ظنا ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله»[11] . . .

فمنه : الطب ، ومنه : باب قوله ﷺ : «عليكم بالأدهم الأقرح»[12] ، ومستنده التجربة ، ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة- دون العبادة - وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ «قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ»[13] . .

ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك من مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار[14] وهو قول عمر -رضي الله عنه- : ما لنا وللرَّمَل[15]؟! كنا نترائى[16] به قوماً قد أهلكهم الله - ثم خشي أن يكون له سبب آخر .

وقد حمل كثير من الأحكام عليه[17] ، كقوله ﷺ : «**من قتل قتيلا فله سلبه**»[18] ومنه : حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلي - رضي الله عنه- : «الشاهد يرى مالا يراه الغائب[19]» . . .[20]

هكذا عرض الدهلوى القضية . . قضية السنة التشريعية . . والسنة غير التشريعية ، فى علوم النبى -عليه الصلاة والسلام - . .

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح القضية - قضية علاقة «النص» بـ «الاجتهاد» ، عندما يكون «النص» قرآنا وسنة - فلا شك أنها قد حسمت - من باب أولى- فى غير صالح «العوام» الذين أضفوا قداسة «النص» على اجتهادات القدماء ، حتى ما تعلق منها بالأعراف التي تبدلت والعادات التى تغيرت ، وهى القداسة التى أسهم شيوعها فى تكريس الجمود والتقليد ، على النحو الذى أثقل خطا الأمة وأعجزها -حتى الآن- عن الانعتاق من إسار التخلف ؛ وعن النهوض لاستئناف تقدمها من جديد .

ولما كنا ممن لا يستهينون بدعاوى أهل الجمود والتقليد -رغم تهافتها- وممن يدركون الأهمية المحورية لتحرير العقل المسلم من إسار التقليد ؛ لأهمية الاجتهاد فى النهضة الإسلامية المرتقبة ؛ لذلك آثرنا أن نحاكم دعواهم هذه ، إلى «نص» للقرافى ، أحمد بن إدريس ، ينكر فيه هذه الدعوى . . . وإلى نص لابن القيم ، يستنكر فيه ذات الدعوى : دعوى إنكار استئناف الاجتهاد فيما اجتهد فيه القدماء ! . .

يبدأ القرافى حديثه عن هذه القضية - فى كتابه (الإحكام)- بإيراد . . «السؤال التاسع والثلاثين» . . ونصه :

«ما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة فى مذهب الشافعى

ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا ، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ، ويُفْتَى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال : نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فنفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ ..»

وبعد إيراد هذا السؤال يقول القرافى فى الجواب :

«إن إجراء الأحكام التى مُدْرَكُها العوائد مع تغير تلك العوائد : خلاف الإجماع ، وجهالة فى الدين ، **بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة** ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ؛ فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد . . . وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيّرت العادة تغيّرت الأحكام فى تلك الأبواب . . . بل لا يشترط تغيّر العادة ، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذى كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذى كنا فيه .

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذى نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا . .»[٢١] .

أما ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) فإنه عقد

لهذه القضية فصلاً كاملاً فى كتابة (إعلام الموقعين) جعل عنوانه : «فصل فى تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .» . . قال فيه :

«هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة – التى فى أعلى رتب المصالح – لا تأتى به ؛ **فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ، ومصالح كلها** ، وحكْمَة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكْمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . .»[٢٦] .

إذن فالنصوص– بنظر الشريعة الإسلامية ، والمنهج الإسلامى– إذا وردت فيما هو معقول ، يستقل العقل بإدراكه ، من شئون عالم الشهادة ، وتعلقت بما له حكمة وعلة غائية من الأحكام ، وخرجت عن نطاق الثوابت فإن أحكامها تدور مع هذه العلل وجوداً وعدماً . فالأحكام هنا لا تُراد لذاتها ، وإنما للمصالح التى شرعت لتحقيقها ، بل إن النصوص نفسها ليست مرادة لذاتها ، وإنما لمصالح العباد التى ما جاءت الشريعة إلا لتحقيقها ! .

تلك هى حقيقة موقف المنهج الإسلامى إزاء «النص» و «الاجتهاد» رأيناه أبعد ما يكون عن الثنائية والانشطارية التى تفتعل التقابل والتناقض العدائى بينهما ، على النحو الذى أشاع – بإطلاق –

مقولة : «إنه لا اجتهاد مع النص» - دون تمييز بين النصوص ، ولا بين موضوعات ومصادر هذه النصوص ..

لقد رأينا كيف أن الذين يمنعون -بإطلاق- الاجتهاد مع وجود النص ، لا يقدسون- كما يحسبون - النصوص ، إنما هم يقدسون «أحكاما فرعية» فقدت شروط إعمالها ، أما قداسة النصوص الإلهية - بمعناها الاصطلاحي - فلا خلاف عليها بين المسلمين .

أما الذين يمنعون الاجتهاد مع «نصوص» قدامى الفقهاء ، فهؤلاء لا علاقة لموقفهم هذا باحترام النصوص وقدسيتها ، وإنما هم الأنصار لتحكم الموتى في الأحياء أو لقسر الحياة على الجمود! خلافا ومعاندة لسنة الله في الكون والاجتماع والأفكار ، سنة التطور والتغير ، فيما هو متغير ومتطور .. وذلك على الرغم من إعلان النص القرآنى ذلك ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[٣٣] ؟! ..

وإذا كنا قد آثرنا في معالجة هذه السمة من سمات المنهج الإسلامي - سمة العلاقة بين النص والاجتهاد - أن نستأنس بعدد من «النصوص» لبعض الفقهاء الأصوليين ، فما ذلك إلا توسلا بهذه «النصوص» كي تفتح في عقول عشاق «المنهج النصوصي» فما ذلك إلا توسلاً بهذه «النصوص» كي تفتح في عقول عشاق «المنهج النصوصي» منافذ للاجتهاد والتجديد اللذين هما طوق النجاة للعقل المسلم من المأزق الذى تردى فيه !.

الهوامش

(١) حقق هذا الكتاب وقدم له وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . انظر ص ٣ - ١١ من التقديم . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م (وجدير بالذكر أن فكر القرافى هذا قد ذكره كثير من الفقهاء الأصوليين فهو ليس من خصوصيات المالكية - والقرافى من أعلامهم - فلقد تبناه - بنصوصه تقريباً - القاضى علاء الدين الطرابلسى ، الحنفى (٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) فى كتابه (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) ، كما سيأتى حديثنا عن ذات الفكر عند ولى الله الدهلوى وهو فقيه حنفى مجتهد ، فضلاً عن أنه من أعلام المحدثين) .

(٢) الحكم : هو القضاء .

(٣) السطام : الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة ومالك والإمام أحمد والطحاوى فى (مشكل الآثار) . ولقد أوردناه فى الصورة التى جمعت الزيادات التى تفردت بها بعض الروايات أنظر تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على (الإحكام) للقرافى - هامش (١) ص ٧٨ - ٨٩ .

(٥) الأعراف : ١٥٨ (أى أن ما أخذ عن اجتهاد الرسول ، باعتباره إمام الدولة ، وليس عن الرسالة المبلّغة ، أو الفتيا المتعلقة بها ، فمرده إلى إمام الوقت الحاضر ، أى الدولة الإسلامية المعاصرة ، التى تستأنف ما ورد فيه من السنة غير التشريعية ، فتمضى منها ما لا يزال محققاً للمقاصد ، وتستبدل أحكاماً جديدة لما لا تتوافر شروط إعمال حكمه . . كل ذلك باجتهاد جديد) .

(٦) الحاكم : أى القاضى . . فهو الآخر يستأنف النظر فى الأقضية النبوية الواردة فى مثل المنازعات المعاصرة ، محتكماً إلى البينات والأدلة الجديدة فى المنازعات الحالية .

(٧) القرافى (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) ص ٨٦ - ٩٦ .

(٨) الحشر : ٧ .

(٩) الارتفاق : الاستناد والاتكاء . والمراد بالارتفاقات : المعاملات .

(١٠) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

(١١) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

(١٢) ورد هذا الحديث بلفظه . وبمعناه مع تغيير فى بعض لفظه - فى النسائى والدارمى والترمذى وأبو داود والإمام أحمد .

(١٣) فى تحقيق كتاب الدهلوى تعليق- هذا - نصه : «أى لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور . فكل هذا - بمعنى : أفكل هذا؟ - يعنى الاستفهام الإنكارى»؟

(١٤) أى الرايات والأعلام .

(١٥) الرمل - فى المشى- : الهرولة دون الجرى وفوق المشى المعتاد .

(١٦) أى : نرى المشركين ونظهر لهم قوتنا بالمشى رملاً - هرولة- كى لا يروا منا إعياء يشمتهم فينا! .

(١٧) أى : على هذا القسم ، الذى ليس من باب تبليغ الرسالة .

(١٨) رواه أبو داود والدرامى والإمام أحمد .

(١٩) رواه الامام أحمد .

(٢٠) الدهلوى (حجة الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

(٢١) القرافى (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) ص ٢٣١-٢٣٣ .

(٢٢) ابن القيم (إعلام الموقعين) ج ٣ ص ٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢٣) الفتح : ٢٣ .

الفهــرس

تقديم . . للدكتور محمد عمارة ٣
١ - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور :
[تمييز مقامات وأقوال وأفعال الرسول - ﷺ -] ١٤
٢ - الشيخ على الخفيف : [السنة التشريعية] : ٣٤
- عناصر البحث ٣٤
- ما نيط بالسنة ٥٠
- وجوب العمل بالسنة ٥٣
٣ - الدكتور محمد سليم العوا : [السنة التشريعية وغير التشريعية] : ٥٨
١ - تمهيد ٥٨
٢ - أقسام السنة من حيث أثرها التشريعى ٦٢
٣ - اختلاف الفقهاء فى نسبة بعض تصرفات الرسول إلى
أقسام السنة المتقدمة ٦٧
٤ - مواقف الصحابة تدل على صحة التقسيم السابق
للسنة ٧٠
٥ - وبعد ٧٧
٤ - الدكتور محمد عمارة : [السنة التشريعية وغير التشريعية] ٨٦


نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨



إلى القارئ العزيز ..

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشرى
- د . حسن الشافعى
- د . محمد سليم العوا
- ا . فهمى هويدى
- د . يوسف القرضاوى
- د . سيد دسوقى
- د . كمال الدين إمام
- د . عبدالوهاب المسيرى
- د . شريف عبد العظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

